قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الأساسى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسيف)

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الأساسى بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسيف) ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

اتفاق تعاون اساسى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة الامم المتحدة للاطفال

تمهيد :

إن منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) قد تأسست بمقتضى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٧ (د-١) ، الصادر فى ١١ ديسمبر ١٩٤٦ ، باعتبارها أحد أجهزة الأمم المتحدة ، وتم تكليفها ، بمقتضى هذا القرار والقرارات اللاحقة ، بمسئولية الوفاء بالاحتياجات الطارئة والمستمرة للأطفال ، عن طريق تقديم العون المالى والمؤن والتدريب والمشورة ، وكذا تقديم الخدمات فى مجال صحة الأم والطفل والتغذية وإمدادات مياه الشرب والتعليم الأساسى ، ودعم الخدمات التى تقدم للمرأة فى الدول النامية بهدف دعم الأنشطة والبرامج الرامية للحفاظ على حياة الطفل وتنميته وحمايته فى الدول التى تتعاون معها المنظمة ؛

وحيث إن حكومة جمهورية مصر العربية واليونيسيف ترغبان فى وضع الأسس والشروط التى من خلالها تقوم اليونيسيف بعمل برامج فى مصر ، وذلك فى إطار الأنشطة العملية لهيئة الأمم المتحدة والتكليف المخول إليها .

فإن حكومة جمهورية مصر العربية واليونيسيف من منطلق روح التعاون والصداقة قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

تعريفات

تستخدم التعريفات التالية فى هذا الاتفاق :

(أ) " السلطات المعنية " تعنى السلطات المركزية والمحلية والمختصة ، طبقاً لقانون الدولة .

(ب) " نقطة الاتصال " وزارة الخارجية ، إدارة التعاون الدولى للتنمية والتى ستقوم بدور " نقطة الاتصال " بين السلطات الوطنية المعنية واليونيسيف .

(ت) " الاتفاقية " تعنى الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة والتى أقرتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة فى ١٣ فبراير ١٩٤٦

(ث) " الخبراء " الموفدون تعنى الخبراء القادمون وفق المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية .

(ج) " الحكومة " يقصد بها حكومة جمهورية مصر العربية .

(ح) "عملية بطاقات التهنئة " تعنى الكيان التنظيمى الذى تأسس فى اليونيسيف لإيجاد الوعى العام والدعم والتمويل الإضافى لليونيسيف من خلال إنتاج وتسويق بطاقات التهنئة وغيرها من المنتجات.

(خ) " رئيس المكتب " ويقصد بها الموظف المسئول عن مكتب اليونيسيف .

(د) " الدولة " ويقصد بها الدولة التى يوجد بها مكتب اليونيسيف أو التى تتلقى دعماً من أحد مكاتب اليونيسيف المتواجدة فى دولة أخرى .

(ذ) " الطرفان " ويقصد بهما اليونيسيف والحكومة .

(ر) " الأشخاص الذين يؤدون خدمات لليونيسيف " ويقصد بهم متعهدون فرديون مستقلون غير موظفى اليونيسيف ، الذين تستعين بهم اليونيسيف للقيام بخدمات تتعلق بتنفيذ برامج التعاون .

(ز) " برامج التعاون " ويقصد بها برامج الدولة التى تتعاون اليونيسيف فيها ، كما هو وارد فى المادة الثالثة .

(س) " اليونيسيف " ويقصد بها منظمة الأمم المتحدة للأطفال .

(ش) " مكتب اليونيسيف " يقصد به الوحدة التنظيمية التى تتعاون اليونيسيف من خلالها فى البرامج ، وقد يشمل مكاتب ميدانية تنشأ فى الدولة .

(ص) " موظفى اليونيسيف " ويقصد بهم كافة موظفى اليونيسيف الذين يتم تعيينهم وفقا للوائح العاملين فى الأمم المتحدة ، فيما عدا الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم محلياً ويتقاضون أجورهم بالساعة ، كما ورد فى قرار الجمعية العامة رقم ٧٦ (د-١) الصادر فى ٧ ديسمبر ١٩٤٦

المادة (٢)

نطاق الاتفاق

١ - يشمل هذا الاتفاق الشروط العامة التى تتعاون فى إطارها اليونيسيف فى البرامج فى الدولة .

٢ - على اليونيسيف أن تتعاون فى البرامج فى الدولة وفقا للقرارات واللوائح والقواعد والسياسيات الخاصة بأجهزة الأمم المتحدة ، بما فى ذلك المجلس التنفيذى لليونيسيف .

المادة (٣)

برامج التعاون وخطة التشغيل الرئيسية

١ - يتم النص على برامج التعاون المتفق عليها بين الحكومة واليونيسيف فى خطة تشغيل رئيسية توقع بين اليونيسيف والحكومة وأية منظمات أخرى مشاركة إذا احتاج الأمر .

٢ - تحدد خطة التشغيل الرئيسية تفاصيل برامج التعاون وتضع أهداف الأنشطة التى يتم القيام بها ، ومسئوليات اليونيسيف ، والحكومة ، والمنظمات المشاركة ، وتقدير الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ برامج التعاون .

٣ - تسمح الحكومة لموظفى اليونيسيف وخبرائها الموفدين والأشخاص الذين يؤدون خدمات لليونيسيف بمتابعة وملاحظة كافة مراحل وأوجه برامج التعاون .

٤ - تحتفظ الحكومة بسجلات إحصائية خاصة بتنفيذ خطة التشغيل الرئيسية وفق ما يراه الطرفان ضرورياً ، وتقدم الحكومة أى من تلك السجلات إلى اليونيسيف عند طلبها .

٥ - تتعاون الحكومة مع اليونيسيف فى تقديم الوسائل المناسبة اللازمة لإعطاء الجمهور المعلومات الكافية عن برامج التعاون التى يتم تنفيذها طبقاً لهذا الاتفاق .

المادة (٤)

مكتب اليونيسيف

١ - يجوز لليونيسيف إقامة مكتب فى الدولة والاحتفاظ به وفق ما يراه الطرفان ضرورياً لتيسير تنفيذ برامج التعاون .

٢ - يجوز لليونيسيف ، بالاتفاق مع الحكومة ، أن تنشىء مكتباً إقليمياً أو مكتباً للمنطقة فى الدولة لتقديم الدعم للبرامج فى دول أخرى فى المنطقة .

٣ - فى حالة عدم احتفاظ اليونيسيف بمكتب لها فى الدولة يجوز لها ، بالاتفاق مع الحكومة ، تقديم الدعم لبرامج التعاون المتفق عليها بين اليونيسيف والحكومة وفق هذا الاتفاق من خلال المكتب الإقليمى لليونيسيف المتواجد فى دولة أخرى .

المادة (٥)

تعيين الموظفين بمكتب اليونيسيف

١ - يجوز لليونيسيف أن تعين فى مكتبها فى الدولة موظفين وخبراء موفدين وأشخاص يؤدون الخدمات لليونيسيف ، وفق ما تراه اليونيسيف ضرورياً ، لتقديم الدعم لبرامج التعاون فيما يتعلق بالآتى :

(أ) الإعداد والمراجعة والمراقبة والتقييم الخاص ببرامج التعاون .

(ب) شحن أو استلام أو توزيع أو استخدام المهمات والمعدات وغيرها من المواد التى تقدمها اليونيسيف .

(ج) تقديم المشورة للحكومة فيما يتعلق بتطور برامج التعاون .

(د) أية أمور أخرى تتصل بتطبيق الاتفاق الحالى .

٢ - تخطر اليونيسيف الحكومة بأسماء موظفى اليونيسيف وخبرائها الموفدين والأشخاص الذين يؤدون خدمات لليونيسيف ، كذلك تخطر اليونيسيف الحكومة علماً بأية تغييرات فى أوضاعهم .

المادة (٦)

مساهمة الحكومة

١ - تقوم الحكومة بالاتفاق مع اليونيسيف بتوفير الأموال فى حدود مبلغ تم تحديده بالاتفاق المتبادل لتغطية تكاليف الخدمات والتسهيلات التالية :

(أ) مقر مناسب لمكتب اليونيسيف ، سواء كان بمفرده أو مع منظمات أخرى بالأمم المتحدة .

(ب) تكاليف البريد والاتصالات للأغراض الرسمية .

(ج) تكاليف الخدمات المحلية مثل تجهيز مقر المكتب وتأثيثه وصيانته .

(د) انتقالات موظفى اليونيسيف وخبرائها الموفدين والأشخاص الذين يؤدون خدمات لليونيسيف أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية فى الدولة .

٢ - كذلك تساعد الحكومة اليونيسيف فى :

(أ) العثور على أو توفير مسكن مناسب لموظفى اليونيسيف المعينين دوليا ، والخبراء الموفدين والأشخاص الذين يؤدون خدمات لليونيسيف .

(ب) تركيب وتوفير خدمات المرافق مثل المياه والكهرباء والصرف الصحى والوقاية من الحرائق ، وغيرها من الخدمات لمقر مكتب اليونيسيف .

المادة (٧)

مهمات اليونسيف ومعداتها وغيرها من المعونات

١ - يجوز أن تكون مساهمة اليونيسيف فى برامج التعاون فى شكل عونٍ مالى أو غيره . ويتم تسليم المهمات أو المعدات أو أشكال العون الأخرى التى تستخدم فى برامج التعاون وفق هذا الاتفاق إلى الحكومة عند وصولها إلى البلاد ، ما لم ينص على غير ذلك فى *خطة التشغيل الرئيسية* .

٢ - يجوز أن تضع اليونيسيف العلامات التى تراها ضرورية على المهمات والمعدات والمواد التى ستستخدم فى برامج التعاون وذلك إشارة أنها مقدمة من اليونيسيف .

٣ - تمنح الحكومة اليونيسيف كافة التصاريح والتراخيص الضرورية لاستيراد المهمات والمعدات والمواد وفق هذا الاتفاق ، كما تكون مسئولة عن سداد التكاليف المتعلقة بالإفراج عن تلك المهمات والمعدات وغيرها من المواد واستلامها وتفريغها وتخزينها وتأمينها ونقلها وتوزيعها بعد وصولها أرض الدولة .

٤ - مع احترام مبادىء المناقصات الدولية ، تعطى اليونيسيف قدر الإمكان أولوية لتدبير المهمات والمعدات وغيرها من المواد محلياً عند توافر شروط الجودة والسعر والتسليم التى تضعها اليونيسيف .

٥ - ستبذل الحكومة قصارى جهدها ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان استخدام المهمات والمعدات وغيرها من المواد ، وكذا المعونات المالية وغيرها من المعونات المخصصة لبرامج التعاون ، بما يتفق والأهداف المنصوص عليها فى خطة التشغيل الرئيسية وبطريقة تتسم بالمساواة والكفاءة ، دون أى تمييز على أساس الجنس أو العرق أو العقيدة أو الجنسية أو المذهب السياسى ، ولن يُطالب أى منتفع بدفع أية أموال عند استلام المهمات والمعدات والمواد الأخرى التى تقدمها اليونيسيف ، ما لم ينص على ذلك فى خطة التشغيل الرئيسية وبما لا يتجاوز الحد المنصوص عليه .

٦ - لن تُفرض أية ضرائب مباشرة أو ضرائب قيمة مضافة أو رسوم مرور أو رسوم على المهمات أو المعدات أو المواد الأخرى المقدمة لبرامج التعاون طبقاً لخطة التشغيل الرئيسية ، وفيما يتعلق بالمهمات والمعدات والمواد الأخرى التى يتم شراؤها محلياً لبرامج التعاون ، تتخذ الحكومة طبقاً للقسم الثامن من الاتفاقية الترتيبات الإدارية المناسبة للإعفاء من أو رد رسوم الإنتاج أو الضرائب التى تُدفع كجزء من السعر .

٧ - تقوم الحكومة ، بناء على طلب اليونيسيف ، بإعادة أية أموال أو مهمات أو معدات أو غيرها من المعونات إلى اليونيسيف والتى لم يتم استخدامها فى برامج التعاون .

٨ - تحتفظ الحكومة بالحسابات والسجلات والوثائق الخاصة بالأموال والمهمات والمعدات والمعونات الأخرى الواردة تحت مظلة هذا الاتفاق ، وتكون الحسابات والتقارير والوثائق بالشكل الذى يتفق عليه الطرفان ، ويكون لموظفى اليونيسيف المفوضين الحق فى الاطلاع على هذه الحسابات والسجلات والوثائق المتعلقة بتوزيع المهمات والمعدات والمواد الأخرى وصرف الأموال .

٩ - تقدم الحكومة إلى اليونيسيف فى أقرب وقت ، وبما لا يتجاوز ستين يوما بعد انتهاء كل سنة مالية لليونيسيف ، تقاريراً عن تقدم الأعمال المتعلقة ببرامج التعاون والبيانات المالية الموثقة والمراجعة وفقاً للقواعد والإجراءات الحكومية المعمول بها .

المادة (٨)

حقوق الملكية الفكرية

١ - يتفق الطرفان على التعاون وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأية اكتشافات أو اختراعات أو أعمال تنتج عن أنشطة البرامج التى يتم القيام بها طبقاً لهذا الاتفاق ، وذلك بهدف ضمان استخدامها واستغلالها بكفاءة وفاعلية من قبل الحكومة واليونيسيف طبقاً للقانون المعمول به .

٢ - يجوز أن تقوم اليونيسيف بتقديم حقوق براءة الاختراع والنشر وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأية اكتشافات أو اختراعات أو أعمال طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، والتى تنتج عن البرامج التى تتعاون اليونيسيف من خلالها إلى الحكومات الأخرى بصورة مجانية ، وذلك لاستخدامها واستغلالها فى برامج التعاون .

المادة (٩)

تطبيق الاتفاقية

تنطبق الاتفاقية ، مع إجراء ما يلزم من تعديلات ، على اليونيسيف ومكتبها وممتلكاتها وأموالها وأصولها وموظفيها وخبرائها الموفدين فى الدولة .

المادة (١٠)

الوضع القانونى لمكتب اليونيسيف

١ - تتمتع اليونيسيف وممتلكاتها وأموالها وأصولها أينما وُجدت وأيًا كان حائزها بالحصانة ضد أية إجراءات قانونية إلا فى الحالات الخاصة التى تتنازل فيها بشكل صريح عن حصانتها ، ويفهم أن أى تنازل عن الحصانة لن يمتد إلى أى إجراء يتعلق بالتنفيذ .

٢ - (أ) لا يجوز التعدى على مقر مكتب اليونيسيف ، وتتمتع ممتلكات اليونيسيف وأصولها أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة ضد التفتيش والاستيلاء عليها ومصادرتها ونزع ملكيتها أو أى شكل آخر من أشكال التدخل ، سواء كان ذلك عن طريق عمل تنفيذى أو إدارى أو قضائى أو تشريعى .

(ب) لا تدخل السلطات المعنية مقر المكتب للقيام بأى مهام رسمية ، إلا بموافقة صريحة من رئيس المكتب وطبقاً لشروط يوافق هو (أو هى) عليها .

٣ - تقوم السلطات المعنية ببذل العناية فى توفير الأمن والحماية لمكتب اليونيسيف وضمان عدم المساس بهدوئه بسبب الدخول بدون تصريح من قبل أى أشخاص أو جماعات من خارج المكتب أو بسبب أية مصادر إزعاج من المناطق المجاورة له .

٤ - لا يجوز التعدى على ملفات وأرشيف اليونيسيف ووثائقها بشكل عام أيًا كان موقعها أو حائزها .

المادة (١١)

اموال اليونيسيف واصولها وغيرها من الممتلكات

١ - دون التقيد بأية ضوابط أو لوائح مالية أو إذن رسمى بالتوقف عن الدفع من أى نوع :

(أ) يجوز لليونيسيف أن تستخدم الأموال أو الذهب أو الأوراق المالية من أى نوع وتحتفظ بحسابات بأى عملة وتديرها وتحول أى عمله تستخدمها إلى أى عملة أخرى .

(ب) يحق لليونيسيف أن تحول بحرية أموالها أو ذهبها أو أى عملة من دولة إلى دولة أخرى أو داخل الدولة إلى منظمة أو وكالة أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة .

(ج) تحصل اليونيسيف على أفضل سعر صرف متاح قانوناً لأنشطتها المالية .

٢ - تكون اليونيسيف وأصولها ودخولها وممتلكاتها الأخرى :

(أ) معفاة من كافة الضرائب المباشرة وضريبة القيمة المضافة ، والرسوم ورسوم المرور ، ويفهم أن اليونيسيف لن تطلب الإعفاء من الضرائب

التى هى مجرد رسوم على خدمات المرافق العامة التى تقدمها الحكومة أو إحدى الشركات الخاضعة للوائح الحكومية ، وذلك بمعدل ثابت ، وفقا لكمية الخدمات المقدمة والتى يمكن تحديدها ووصفها وذكر بنودها بشكل محدد .

(ب) معفاة من رسوم الجمارك والحظر والقيود على الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بالمواد التى تستوردها اليونيسيف أو تصدرها بهدف الاستخدام الرسمى . ويفهم أن المواد المستوردة فى ظل هذه الإعفاءات لن تباع فى الدول التى استوردت إليها إلا طبقاً للشروط المتفق عليها مع الحكومة .

(ج) الإعفاء من رسوم الجمارك والحظر والقيود على الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بمطبوعاتها .

المادة (١٢)

بطاقات التهنئة ومنتجات اليونيسيف الاخرى

أى مواد تستوردها أو تصدرها اليونيسيف أو المؤسسات الخاصة وأى كيانات أخرى منشأة بموجب القوانين الوطنية والتى تفوضها اليونيسيف تفويضا رسمياً للتصرف نيابة عنها فيما يتعلق بأغراض وأهداف عملية بطاقات التهنئة الخاصة باليونيسيف تكون معفاة من الرسوم الجمركية والمنع والحظر . كما أن حصيلة بيع هذه المواد لصالح اليونيسيف تكون معفاة من جميع الضرائب الوطنية والمحلية .

المادة (١٣)

موظفى اليونيسيف

١ - يتمتع موظفو اليونيسيف بالمزايا والحصانات طبقاً للمادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية .

٢ - يتمتع رئيس مكتب اليونيسيف «وكبار الموظفين الآخرين ، بالاتفاق المسبق بين اليونيسيف والحكومة » بنفس المزايا والحصانات التى تمنحها الحكومة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الدرجة ، ولهذا الغرض يجوز إدارج رئيس مكتب اليونيسيف ضمن قائمة أسماء الدبلوماسيين .

٣ - يحق لموظفى اليونيسيف ، فيما عدا الذين يحملون الجنسية المصرية منهم ومن يقيمون فى مصر بصفة دائمة ، التمتع بالتسهيلات التالية التى يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الدرجة :

(أ) استيراد كميات محدودة من مواد معينة مع الإعفاء من الجمارك والرسوم بهدف الاستخدام الشخصى طبقاً للوائح الحكومية المعمول بها .

(ب) استيراد سيارة واحدة مع الإعفاء من الجمارك والرسوم ، بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة ، طبقاً للوائح الحكومية المعمول بها .

المادة (١٤)

الخبراء الموفدون

١ - يتمتع الخبراء الموفدون بالمزايا والحصانات الوارد ذكرها فى القسمين ٢٢ ، ٢٣ من المادة (٦) من الاتفاقية .

٢ - يجوز للخبراء الموفدين ، فى ظروف استثنائية ، التمتع بمزايا وحصانات وتسهيلات إضافية بالاتفاق بين الطرفين .

المادة (١٥)

الأشخاص الذين يؤدون خدمات لليونيسيف

١ - الأشخاص الذين يؤدون خدمات لليونيسيف :

(أ) يتمتعون بالحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتصل بما يقولون أو يكتبون أو يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية أثناء تنفيذ برامج اليونيسيف ، وتستمر الحصانة عن هذه الفترة حتى بعد انتهاء عملهم مع اليونيسيف .

(ب) يتمتعون مع زوجاتهم وأفراد عائلاتهم بنفس التسهيلات المتعلقة بالنقل إلى موطنهم الأصلى خلال الأزمات الدولية كما هو متبع مع المبعوثين الدبلوماسيين ، وتسرى هذه التسهيلات فقط على الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية المصرية .

٢ - قد يتمتع الأشخاص الذين يؤدون خدمات لليونيسيف بمزايا وحصانات وتسهيلات أخرى ، كما هو موضح فى المادة الثالثة عشرة ، وبالاتفاق بين الطرفين ، وذلك بغرض تمكينهم من أداء وظائفهم بصورة مستقلة وفعالة .

المادة (١٦)

التسهيلات الخاصة بحرية الانتقال

يحق لموظفى اليونيسيف وخبرائها الموفدين والأشخاص الذين يؤدون خدمات لها أثناء فترة أدائهم لتلك الخدمات :

(أ) الحصول الفورى والمجانى على التأشيرات والتراخيص والتصاريح المطلوبة .

(ب) الوصول دون عوائق من خارج أو داخل الدولة إلى كافة مواقع أنشطة التعاون على أن يقتصر ذلك على الأنشطة الضرورية لتنفيذ برامج التعاون .

المادة (١٧)

الموظفون المعينون محلياً ويتقاضون اجراً بالساعه

تكون شروط العمل بالنسبة للأشخاص المعينين محلياً ويتقاضون اجراً بالساعه وفق القرارات والقواعد واللوائح والتنظيمات والسياسات الصادرة عن الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها بما فى ذلك اليونيسيف ، ويتمتع الموظفون المعينون محلياً بكافة التسهيلات اللازمة للقيام بوظائف اليونيسيف بشكل مستقل .

المادة (١٨)

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

١ - تتمتع اليونيسيف ، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية ، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التى توليها الحكومة لأى بعثة دبلوماسية أو منظمة حكومية ، فيما يتعلق بالتأسيس والتشغيل والأولويات والتعريفة والرسوم على البريد والبرق وأجهزة الطبع البرقى والفاكسميلى والهاتف وغيرها من وسائل الاتصال ، وكذا فيما يتعلق بالرسوم على الأنباء للصحف والإذاعة .

٢ - لا يجوز فرض أى رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية التى تقوم بها اليونيسيف ، ويحق لليونيسيف استخدام الشفرات ، وأن ترسل وتستقبل المراسلات عن طريق رسائل بريدية خاصة أو فى حقائب مختومة تتمتع بنفس الحصانات والمزايا التى تمتع بها الرسائل والحقائب الدبلوماسية .

٣ - يحق لليونيسيف أن تستخدم أجهزة إرسال لاسلكية أو راديو وغيرها من أجهزة الاتصال على الترددات المسجلة للأمم المتحدة وتلك التى تخصصها الحكومة بين المكاتب داخل وخارج الدولة ، ولا سيما مع المقر الرئيسى لليونيسيف فى نيويورك ويتم تخصيص الترددات داخل الدولة مجانًا فلا تجبى رسوم ، ضرائب . إتاوات ، رسوم تراخيص أو أى أعباء مالية أخرى ويتم التخصيص بالتنسيق مع الحكومة .

٤ - يحق لليونيسيف ، عند إنشاء واستخدام الاتصالات الرسمية التمتع بمزايا اتفاقية الاتصالات الدولية (نيروبى ١٩٨٢) واللوائح الملحقة بها .

المادة (١٩)

التيسيرات المتعلقة بوسائل النقل

تمنح الحكومة لليونيسيف كافة التصاريح أو التراخيص الضرورية المتعلقة بحيازة واستخدام وصيانة الطائرات المدنية الخاصة باليونيسيف وغيرها من المركبات المطلوبة لأنشطة البرامج طبقاً لهذا الاتفاق .

المادة (٢٠)

رفع المزايا والحصانات

تمنح المزايا والحصانات الواردة فى هذا الاتفاق لصالح الأمم المتحدة ، وليس لصالح الأشخاص المعنيين ، ويحق للسكرتير العام للأمم المتحدة ويتوجب عليه أن يرفع الحصانة عن أى فرد تشير إليه المواد (١٣) ، (١٤) ، (١٥) ، إذا رأى أن تلك الحصانة تعرقل سير العدالة ، وأنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة واليونيسيف .

المادة (٢١)

الدعاوى ضد اليونيسيف

١ - تتحمل الحكومة ، مع مراعاة أحكام هذه المادة ، المسئولية المتعلقة بالدعاوى الناشئة عن تنفيذ خطط التشغيل التى تنفذ لصالح شعب مصر داخل الدولة .

٢ - تكون الحكومة بصفة خاصة مسئولة عن مباشرة التعامل مع الدعاوى التى تنشأ ، والناتجة مباشرة ، عن العمليات المنفذة وفق هذا الاتفاق ، والتى قد يقيمها طرف ثالث ضد اليونيسيف أو موظفيه أو الخبراء الموفدين والأشخاص الذين يؤدون خدمات نيابة عنه ، كما تقوم الحكومة بتعويضهم وتأمين سلامتهم ، إلا فى حالات اتفاق اليونيسيف والحكومة أن دعوى أو مسئولية بعينها نتجت عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد .

المادة (٢٢)

تسوية المنازعات

تتم تسوية أى منازعات تنشأ بين اليونيسيف والحكومة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، والتى لا يمكن تسويتها بالمفاوضات أو غيرها من وسائل التسوية المتفق عليها عن طريق التحكيم بناء على طلب أى من الطرفين . ويعين كل

من الطرفين محكما ، ويعين المحكمان محكماً ثالثاً يكون الرئيس . إذا لم يعين أى من الطرفين محكما خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب التحكيم ، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً من تعيين المحكمين ، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين محكمًا . ويحدد المحكمون إجراءات التحكيم ، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم كما يقررها المحكمون . ويضم قرار التحكيم بيانا بالأسباب التى يقوم عليها ، ويجب أن يقبله الطرفان كتسوية نهائية للنزاع .

المادة (٢٣)

دخول الاتفاق حيز النفاذ

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى اليوم التالى لتبادل الطرفين لوثيقتين ، وثيقة تفيد التصديق على الاتفاق من قبل الحكومة ووثيقة تفيد التأكيد الرسمى عليه من قبل اليونيسيف .

٢ - يلغى هذا الاتفاق ويحل محل كافة الاتفاقات الأساسية السابقة بما فى ذلك الملاحق الخاصة بها بين الحكومة واليونيسيف .

المادة (٢٤)

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق فقط باتفاق مكتوب بين طرفيه ، ويطبق عليه نفس الإجراءات الواردة فى المادة (٢٣) من هذا الاتفاق .

المادة (٢٥)

إنهاء العمل بالاتفاق

ينتهى العمل بالاتفاق بعد ستة أشهر من تقديم أحد الطرفين للطرف الآخر إشعاراً كتابيًا بقراره بوقف العمل بالاتفاق . ويستمر العمل بالاتفاق لفترة إضافية تكون ضرورية لوقف أنشطة اليونيسيف بطريقة سليمة ، وكذا حسم أية نزاعات بين الطرفين .

وإشهادا على ذلك ، قام الموقعان أدناه وهما المفوض عن الحكومة والممثل المعين لليونيسيف بالإنابة عن الطرفين ، بالتوقيع على الاتفاق من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكلا النصين ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجع النص الإنجليزى

وقع فى القاهرة فى يوم الاثنين الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٩٩

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن منظمة الأمم المتحدة للأطفال
السفير/ سمير سيف اليزل	د/ليلى بشارات
مساعد أول وزير الخارجية	ممثل اليونيسيف

قـرار وزير الخارجية
رقـم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعـد الاطـلاع علـى قـرار السيد / رئيس الجمهوريـة رقـم ٧ الصـادر بتـاريخ ٢٠٠٠/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الأساسى بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسيف) ، المـوقـع فـى القـاهـرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٠ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ينشر فـى الجريـدة الـرسميـة اتفاق التـعاون الأساسى بين حكـومـة جمهـوريـة مصـر العـربيـة ومنظمـة الأمم المتحـدة للأطفـال (يونيسـيف) ، الموقع فى القـاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٥

ويعمل به اعتبارا من ١٠ / ٥ / ٢٠٠٠

صـدر بتاريـخ ١٤/ ٥ / ٢٠٠٠

وزير الخارجية

عمرو موسى